



قرار رقم (٩٨٠) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب بدمياط

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب بدمياط برقم (٥٨٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٣/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠٢٠/٤/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٨/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٨/٢٧



سماح



قرار

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٧/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي ضمت حتى هذا التاريخ بالإضافة الى العلاوات الدورية بحد أقصى ٣% مركبة سنوياً على أن تكون أول زيادة على هذا الأجر في ٢٠٢١/١/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٢) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٩/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي ضمت حتى هذا التاريخ بالإضافة الى العلاوات الدورية والترقية والعلاوات الخاصة المستقبلية التي تقرر وتضم إلى الأجر الأساسي تبعاً وفي تاريخ الضم الذي يحدده القانون.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٣٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سددهم لرسوم إضافية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٣٩	٠,٥٨



٤٦٠٧٦

مستشار





١,٦١	٤٠
٢,٦١	٤١
٣,٥٦	٤٢
٤,٤٦	٤٣
٥,٢٩	٤٤
٦,٠٤	٤٥
٦,٧١	٤٦
٧,٢٩	٤٧
٧,٧٦	٤٨
٨,١١	٤٩
٨,٣٣	٥٠
٨,٤٠	٥١
٨,٣٢	٥٢
٨,٠٨	٥٣
٧,٦٤	٥٤
٧,٠٠	٥٥
٦,١٤	٥٦
٥,٠٤	٥٧
٣,٦٦	٥٨
١,٩٩	٥٩



٤٦٠٧٦

- في حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية الآتية :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :





يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(١) خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق اعتباراً من ١/١٠/١٩٩٥.

(٢) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١) وذلك عن كل سنة سابقة لـ ١/١٠/١٩٩٥ بحد أقصى ١/١٠/١٩٩٢ ويسري هذا البند على الأعضاء المؤسسين فقط.

ثانياً : إلغاء البند (هـ) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)، والمادة (٨) مكرر (١) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

سُكَّ

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦